مدى فاعلية السياسة التشريعية في حماية ألتراث الوطني وضمان ديمومته

م.د. حوراء حيدر ابراهيم الطائي

كلية القانون/ جامعة ذي قار

الملخص:

يعد العراق احد أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم التراثية، فهو يحتضن اعرق الحضارات واقدمها ،انطلاقا من ذلك يقتضي الامر ان يبذل العراق كغيره من الدول جهودا مميزة تتناسب مع اهمية تراثه من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة ذات فاعلية عالية تحمي ما لديه من كنوز الماضي العريق والحضارات القديمة، بالمعنى الواسع للحماية القانونية التي لا تقتصر على مجرد صيانته ومنع الاعتداء عليه، بل ضمان تطوره حتى لا يبقى مجرد جزأ من الماضي.

الكلمات المفتاحية: (فاعلية السياسة التشريعية، حماية ألتراث الوطني، ضمان ديمومته).

The effectiveness of the legislative policy in protecting the national heritage and ensuring its sustainability

Dr.Hawra'a Haidar Ibraheim Altaie

Faculty of Law / University of thiqar

Abstract:

Iraq is one of the most important countries rich in heritage sites and monuments, as it embraces the most ancient and ancient civilizations, based on this, it is necessary that Iraq, like other countries, make distinguished efforts commensurate with the importance of its heritage by establishing an integrated legal system with high effectiveness that protects its treasures of the ancient past and civilizations Old, in the broad sense of legal protection that is not limited to mere maintenance and prevention of abuse, but rather to ensure its development so that it does not remain a mere part of the past.

Keywords: (the effectiveness of legislative policy, the protection of national heritage, ensuring its permanence).

المقدمة:

موضوع البحث:

إنَّ التراث على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهو بما يحمله من قيم ومعانٍ دليل على العراقة والأصالة المعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفه صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعيا حثيثا للحفاظ عليه من خلال اصدار جملة تشريعات توفر له حماية قانونية من مختلف الجوانب لا سيما في ظل التهديدات المتزايدة لها ،من هنا ظهرت الحاجة الماسة لوجود حماية قانونية متطورة تتناسب مع مخرجات التقدم العلمي والتكنولوجي ، فهنا حماية التراث تكون من جانبان الجانب الأول يقصد بحماية التراث الحفاظ على التراث بمختلف مكوناته كما وصلنا دون اي تعديل أو تغيير يمس جوهره والحيلولة دون نهبها وسرقتها وتهريبها، ومن جانب اخر تقتضي الحماية ضمان ديمومته اي إحياء التراث عن طريق توظيفه توظيفاً نافعاً بالطرق التي تتناسب وطبيعته تضمن وصوله للأجيال المستقبلية.

-اهمية البحث:

بشكل عام يعد التراث قيمة تاريخية وعلمية وفنّية عظيمة، وان مسألة حمايته بمختلف انواعه من أهم القضايا التي تهتم بها الدول قديما وحديثا ، اما التراث العراقي فله مكانة خاصة متميزة انفرد بها على سائر انواع التراث العالمي ،فهو مهد الحضارات والمقدسات لأنه سبق غيره من الدول بالأصالة التاريخية،في المقابل هذه الاهمية العريقة تعرض لتخريب والنهب والضياع ،لذا كان لابد من بحث مدى فاعلية الحماية القانونية للتراث العراقي ومدى كفايتها لأن اي خسارة فيه لا تعوض لأنها تعد محو لصفحات تاريخه وهويته الوطنية وان ضياعه أو فقداه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات ،لذلك عد موضوع حمايته في ظل الوضع الراهن أمر في غاية الأهمية ،كما انه مسؤولية وطنية يجب ان يضطلع بها الجميع، فضلا عن كونه ركيزة أساسية في بناء اقتصاد الدولة، إذ أنه من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة.

- مشكلة البحث:

يواجه التُراث العراقي بجميع أشكاله العديد من الأخطار الطبيعية، والبشرية التي تهدد أمنه وسلامته، وتعرضه للتدمير والتشويه والضياع، وفي مقابل ذلك نجد ان الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً ، بل اتسم بالسطحية وعدم الوضوح وبأساليب تقليدية لا تتناسب مع اهميته وضرورة ديمومته كشاهد على حضارة عريقة ، لذا عمدنا في هذه الدراسة الى كشف أوجه هذا القصور وتحديد صور معالجته .

-منهج البحث وتقسيمه:

استخدمنا المنهج التحليلي لنصوص القوانين الخاصة بالتراث من أجل تحليلها بدقة للتوصل لمدى نجاعتها في حماية التراث العراقي، سواء كانت في صلب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو النصوص الواردة في القوانين التي تخص التراث محاولين تحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية اللازمة لهذا الإرث الحضاري المهم.

المبحث الاول

ماهية ألتراث

مما لا شك فيه ان تحديد ماهية التراث يمكننا من الوصول للنصوص القانونية الانسب والانجح في حمايته، وبالتالي يسهل تطبيقها على النحو الصحيح. وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه على مطلبين ،نبين في الاول معنى التراث اما الثاني فسيكون حول انواع التراث.

المطلب الاول

معنى ألتراث

تطلبت اصالة التقليد التي تعتبر القاعدة العامة في البحث والدراسة ان نبين اولا معنى التراث من اجل تحديد نطاق الدراسة ، ورفع اي خلط او لبس ، لذا سنعمل من خلال هذا المطلب على بيان المعاني الواردة بشأن التراث في فرعين نفرد الاول للمعنى اللغوي والفقهي ،اما الثاني فسيكون لمعنى التراث القانوني الدولي والوطني.

الفرع الاول

معنى ألتراث اللغوي والفقهي

في هذا الفرع سوف نتناول معنى التراث من خلال الفقرتين التاليتين:

اولا- المعنى اللغوي: قبل الدخول في تفاصيل الموضوع سنتطرق لمعنى كلمة التراث في اللغة العربية، وحسب ما جاء في معاجم اللغة ان كلمة التراث مصدر الفعل ورث: أصله مِوراثٌ انقلبت الواو ياء لكسرة قبلها، والتُراثُ اصل التاء فيها واو تقول :ورثت ابي يرث ، وورثت الشيء من ابي ... وتقول: اوَرثهُ الشيء ابوه وِرثاً وتراثاً فلاناً : وورثه توريثا، اي: ادخله في ماله على ورثته وتوارثوه كابراً عن كابر[١] ،ورِث اباهُ يرثه ، كيعدهُ ورثاً ووراثةً وارثاً ورثةً ، واورثه ابوهُ ورثه :جعلهُ من ورثته ،والوارث الباقي بعد فناء الخلق... [٢]. والتراث ما خلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل الواو ، ويأتي بمعنى كل ما خلفه السلف من اثار فنية وعلمية وادبية ، كقولنا : ترك فلان تراثاً هائلاً بمعنى ارثاً[٣]. ويتضح مما سبق ان معنى التراث في اللغة يراد به الورث من مال او غير المال التي يتركها السلف للخلف بعد فترة زمنية طويلة.

ثانيا- المعنى الفقهي: في الحقيقة تعددت المعاني الواردة بشان التّرَاث ولا يوجد معنى موحد له، شأنه في ذلك شأن معظم المصطلحات الاخرى التي تتأثر بالمتغيرات والظروف، هذا من جانب ومن جانب اخر فان التراث مصطلح واسع المعنى كونه يمثل نقطة الانطلاق نحو المستقبل في انتقال الموروث من السلف الى الخلف .

الا ان ذلك لم يمنع الفقه القانوني من التعرض لمعناه لما له من اهمية في تحديد محل ونطاق الحماية القانونية اللازمة له ،لذلك ذهب البعض الى اعطاء التراث معنا واسعا يتناسب مع امتداده الزمني وقيمته المعنوية بقولهم ان التراث هو امتداد السلف في الخلف واستمرار ما ورثه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد بمعنى أنه نقطة انطلاق نحو المستقبل فرصد الحياة اليومية وصور الماضي والتحقيق في الجوانب المحيطة للرمز الثقافي يمكن أن تعطينا أبعاداً ذات دلالة ترفع من شأن هذا الموروث ليمثل مردوداً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً فاعلاً في

المجتمعات الحاضرة [٤]. فهو يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذا القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر، كما انه لا يخضع لفترة زمنية محددة وإنما هو تعبير عن كل ما له قيمة سواء فنية أم ادبية أم العلمية أم التاريخية ، فضلا عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في دولة ما وتتميز به عن غيرها من الدول [٥] .ويرى البعض أنّه يعني جميع الممتلكات التي تورث من الاسلاف او التي يحيلها الشخص الى ذريته او أنّه كل ما يحال من السلف الى الخلف[٦]،بينما اكتفى البعض بإيراد معنى موجز للتراث الا أنّه يعكس قيمته وعراقته بقولهم ان التراث ذلك الجزء الفاعل والصالح فقط مما خلفه السلف في الخلف والمطلوب التمسك به [٧] .ومن جانبنا نرى ان التعريفات التي اوردناها بالنسبة للتراث سواء التي وسعت من معنى التراث ام التي اوردته على نحو موجز ان البعض منها اعتمد اسلوب الوصف للأشياء التي تدخل ضمن هذا المصطلح والبعض اكتفى ببيان قيمتها وبين هذا وذاك يظهر انها اتفقت في التركز على جانبين لا اختلف بشأنهما هما الاول كونه انتقال ورث ذا قيمة عالية من السلف الى الخلف ،اما الثاني فهو البعد الزمني لهذا الموروث الذي اضافة هذه القيمة عليه، اي انها وبلا شك ركزت على صميم معنى التراث.

الفرع الثاني

معنى التراث القانوني الدولي والوطني

من اجل الوقوف على المعنى الدقيق للتراث لابد من تقسيم هذا الفرع على فقرتين نفرد الاولى للمعنى القانوني الدولي للتراث، اما الثانية فستكون للمعنى القانوني الوطني للتراث.

اولا- المعنى القانوني الدولي للتراث: تنبه المجتمع الدولي الى اهمية التراث وضرورة حمايته من اي اعتداء تمثلت في عقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية حرصت على تحديد مضمون التراث على اختلاف انواعه ،وفي ضوء ذلك تطور الارتباط بالتراث بمختلف معالمه على المستوى الدولي على نحو يخول الدول حماية التراث والحفاظ عليه من السرقة والتشويه والدمار، نظرا للتعرف على القيمة المتأصلة للأشياء التراثية – كونها تعكس الهوية الجماعية ، وشخصية الدولة [٨]،الا ان الصكوك الدولية او الاتفاقيات لم تنتهج نهجاً موحداً في ذلك اذ نجد ان البعض منها اقتصر على بيان التراث الثقافي فقط دون التراث الطبيعي والعكس صحيح الا ان من ابرز الاتفاقيات التي

حرصت على بيان التراث بشكل عام وشامل هي اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ [٩]،فهي الاتفاقية العالمية المكلفة بحماية التراث العالمي الثقافي والتي تم تبنيها من طرف اليونسكو في ٢٦ تشرين الثاني١٩٧٢ ،وتعتبر عصارة وحصيلة تطور الوسائل العالمية الهادفة إلى حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات الصبغة العالمية والخصوصية التاريخية ، وتعتبر هذه الاتفاقية النص المرجعي الذي تعود إليه كل الدول التي تسعى إلى حماية الممتلكات الأثرية باعتبارها تراث عالمي يتواجد في حدود مجالها الجغرافي[١٠] ،اذ انها ضمت طائفة واسعة من التراث الثقافي والتراث الطبيعي وميزت بين كل منهما اذ بينت التراث الثقافي اولا من خلال اعتماد اسلوب التعداد وذكرت بأنه (يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية : – **الاثار** : الاعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم. – **المجمعات** : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة التي لها بسبب عمارتها او تناسقها او اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم. – **المواقع** : اعمال الانسان او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية او الجمالية او الاثنولوجية)[١١] ، فضلا عن ذلك حرصت هذه الاتفاقية على بيان معنى التراث الطبيعي بأنه (يعني التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية : – المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او الفنية. – التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الاجناس الحيوانية والنباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم والمحافظة على الثروات. – المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي) [١٢]،ويفهم من ذلك ان التراث على المستوى الدولي هو كل شيء ملك الإنسانية ويحمل قيمة استثنائية سواء كان ثقافي ام طبيعي ولهذا السبب تلتزم الدول بالمحافظة على التراث الخاص بها كونه جزء من التراث العالمي[١٣]. بيد أنّه على الرغم من الايجابيات الواردة في المعنى الوارد

اعلاه الا ان تنفيذه مرهون باستجابة التشريعات الوطنية حتى يمكن الاستفادة منها، فان كل الدول مدعوة الى بذل جهدها في اطار تشريعاتها الوطنية والتعاون مع الدول الاخرى لا سيما العراق.

ثانيا- المعنى القانوني الوطني للتراث: يجدر بنا ان نذكر اولا ان اغلب الدول لم تهتم بإصدار قانون مستقل للتراث ، ينظم احكامه بل نظمت الاحكام الخاصة به ضمن نصوص القوانين الخاصة بالأثار ، ألاّ ان ذلك لا يمنع من أيراد تعريف خاص بالتراث يحدد معناه ضمن نصوص هذه القوانين، وفي هذا الاتجاه سار العراق فبعد ان اكتفى بقانون خاص بالأثار وهو قانون الاثار القديمة الملغي[١٤]، الذي لم يتضمن اي اشارة لمعنى التراث، صدر قانون الآثار والتراث النافذ الذي اشار الى انه (يقصد بالتعابير الاتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها....ثامنا – المواد التراثية : الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير...)[١٥]. يتضح لنا في ضوء النص السابق ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح التراث بشكل صريح ومباشر رغم انه مصطلح شائع ومتداول على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،وذهب الى ايراد مصطلح المواد التراثية للتعريف بمضمون التراث ،وهذا مسلك يعاب عليه المشرع العراقي اذ كان الاجدى به ايراد مصطلح التراث ،لاسيما وان ما ذكره يعكس وبشكل واضح معنى التراث من حيث طول الفترة الزمنية اللازمة التي تضفي عليه قيمته اذ نص بانها (...الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة...)، كما عبر عن طبيعة القيمة التي يتمتع بها على مختلف الجوانب وهي(...ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير...)، فضلا عن ذلك ان النص اعلاه ضيق من معنى التراث لأنه ذكر عبارة الاموال المنقولة أي التراث الثقافي المادي فقط ،في حين ان التراث قد يكون ماديا او غير مادي معنوي كالعادات والتقاليد وبعض الاعراف والافكار السائدة في فترة ما والتي تعد تراثا، كما أنّه اغفل الاشارة الى التراث الطبيعي ضمن المعنى المذكور او بشكل مستقل ،وهذا مسلك ينتقد عليه نظرا لأهمية التراث الطبيعي وضرورة بيان معناه لأنه مدخل للحماية القانونية اللازمة باعتبار ان التراث الطبيعي يحتل جزء كبير من التراث العراقي[١٦].

فضلا عن ذلك حرص المشرع العراقي في اقليم كردستان مؤخرا على اصدار قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان – العراق، ومن خلال مراجعة نصوص هذا القانون تبين أنّه حرص على بيان معنى التراث بشكل صريح ومباشر على خلاف المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث الحالي السابق اذ نص على أنّه (يقصد بالتعابير الاتية لأغراض احكام هذا القانون المعاني المبينة ازاءها...: ثامنا:–التراث ١– التراث: كل مادة منقولة وغير منقولة، تم بناءها او نحاتها او نتاجها او كتابتها او مخطوطة او مرسومة او مصورة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية.٢– تسجل كاثار بموافقة الوزير كل مادة منقولة او غير منقولة تراثية، مشار اليه في البند(١) اعلاه، اذا تجاوز عمرها (١٠٠) مائة سنة ، وكانت ولها اهمية خاصة تاريخية وفنية، او معمارية، بعد ان ترفع بشأنها تقرير علمي من قبل اللجنة الفنية). [١٧]يبدو من خلال هذ النص أنّه بدى اكثر تفصيلا لكيفية وجود التراث، بقوله(..تم بناءها او نحاتها او نتاجها او كتابتها او مخطوطة او مرسومة او مصورة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية..).فضلا عن تقصير المدة الزمنية اللازمة لاعتبار المادة تراثا وهي ان تتجاوز ١٠٠سنة وبذلك وسع من نطاق المواد الداخلة ضمن معنى التراث.

أما بالنسبة لموقف القانون ،من أيراد معنى للتراث الطبيعي ، فمن خلال استقراء نصوص القانون تبين انه اشار الى معناه ضمن اشارته الى القطع والمواقع الطبيعية اذ نص على انه (عاشرا : القطع والمواقع الطبيعية: تشمل القطع والمواقع الطبيعية التي ليست من صنع الانسان ، ولكنها تتعلق بعلم الاثار والتراث، في مجال المواضيع البايولوجية، مثل المواقع الطبيعية والكهوف النادرة والملاجئ والمتحجرات ومواقع الستالاكتات والستاكمالات والفحم والمخلفات النباتية والحيوانية، اذا كانت لها اهمية تاريخية او فنية ، وتسجل كاثار او تراث بقرار الوزير بناء على اقتراح اللجنة وبتقرير علمي)[١٨] . ويبدو ان المشرع اشار الى عدة امور اذا ما تحققت كانت من ضمن التراث الطبيعي منها اسباب نشأة المواقع الطبيعية كمعيار يستند اليه لتحديد طبيعته فاذا كانت ليست من صنع الانسان فهي من التراث الطبيعي لا نها من صنع الله تعالى ، كما اشار الى جانب ذلك ان تكون هذه المواقع ذات اهمية تاريخية او فنية ، وان تسجل كاثار او تراث بقرار الوزير بناء على

اقتراح اللجنة وبتقرير علمي.وعليه متى ما تحققت كل هذه الامور مجتمعة دخل في نطاق الحماية القانونية التي كفلها هذا القانون.

ومن خلال العرض السابق ، يتضح لنا اختلاف السياسة التشريعية بين كل من موقف المشرع العراقي في كلا القانونين ،لانهما لم ينهجا نهجا وحداً في شان معنى التراث سواء كان التراث الثقافي ام التراث الطبيعي ،انما اختلفا اختلافاً واضحاً في بعض الجوانب واتفقا في غيرها، اذ انه بدى واضحا من حيث عدم استخدام المشرع في قانون الاثار والتراث لمصطلح التراث بشكل صريح على خلاف المشرع في قانون اقليم كردستان ،كما بدى المعنى الذي اورده المشرع في اقليم كردستان اكثر سعتا لانه قلل من المدة اللازمة ،فالتراث مصطلح واسع يضم في نطاقه الحضارة المتوارثة فضلاً عن انتاجات الحاضر فهو لا يخضع لفترة زمنية معينة، واخيرا يمكننا القول أنّه على الرغم من ان وضع التعاريف- بشكل عام- ليس من اختصاص المشرع ، الا أنّه كان حرياً بالمشرع في قانون الاثار والتراث إيراد تعريف عام وواسع ومرن يحدد معنى التراث سواء كان التراث الثقافي المادي ام غير المادي والتراث الطبيعي كذلك، متضمنا لجميع التفصيلات والمعايير العلمية والدولية ، لان هذا التعريف هو مفتاح ومحل الحماية القانونية ، اي أنّه يمثل نقطة البداية ومركز الانطلاق لأي معالجة قانونية تصف الداء وتضع الحلول القانونية المناسبة له ، ولا يكون كذلك إلاّ اذا تبنى المشرع المعنى الواسع المرن ليستوعب التراث بشكله الحالي، ويتسع ليشمل ما يمكن إضافته اليه في المستقبل بما يتناسب مع التطور العلمي والتقني في هذا المجال. على اعتبار ان التراث مهدد وبشكل مستمر سواء نتيجة عوامل بيئية طبيعية[١٩] ،ام بفعل الانسان من نهب وسلب وتخريب وسرقة في وقت السلم او الحرب ، فكل تدمير لهذا التراث يشكل خطرا يهدّد استدامته للأجيال المقبلة خاصة بعد تعاقب الحروب، والنزاعات المسلحة على الساحة الدولية التي جعلت من هذا التراث العالمي محل أخطار عديدة على يهدد ألاف من المواقع التاريخية في العالم بالاندثار النهائي والنسيان[٢٠] .فالتراث ليس مجرد بقايا الماضي او ما تم وراثته من الاباء بل هو ما يبقى حيا يعيش بين الناس على نحو مستمر. لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ايراد معنى صريح وواسع للتراث على نحو يكفل توفير حماية قانونية فعالة وبالتالي تضمن ديمومته واستمراره كشاهد للأجيال المقبلة على حضارة عريقة موغلة بالقدم[٢١].

المطلب الثاني

انواع ألتراث

طبقا لما سبق يبدو ان للتراث انواع يجب ان يشتمل عليها معناه ،وهذه الانواع هي كل من التراث الثقافي والتراث الطبيعي، ولبيان كل منهما على نحو واضح سنعمل على تقسيم هذا المطلب على فرعين نفرد الاول للتراث الثقافي اما الثاني فسيكون حول التراث الطبيعي.

الفرع الاول

ألتراث الثقافي

ان الثقافة بشكل عام تتطلب السلم الا ان ما شهده التراث الثقافي من تدمير واسع النطاق بسبب الحروب التي تعتبر التهديد الرئيسي له[٢٢].وبالنسبة لموقف الفقه القانوني من معناه ، فقد انبرى وبشكل واضح لهذا الامر لأنّ طبيعة مهامهم توجب عليهم القيام بذلك لشموله بالحماية المناسبة. فقد ذهب البعض من الفقه الدولي الى القول بوجود صلة وثيقة بين التراث الثقافي ومصطلح الثقافة ، لذا عرف الثقافة بأنها وسيلة الاتصال بين مختلف الشعوب في انحاء المعمورة وانها تؤثر في تطور هذه الشعوب من جيل الى جيل ومن مدة زمنية إلى أخرى، واضاف ان ما يعد تراثاً ثقافياً يجب ان تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ، فضلا عن ذلك ان يتمتع بقيمة ثقافية عالية وان يشتمل على ابداعا فني انساني كالأماكن الاثرية وما تضمه من نقوش وصور وغيرها [٢٣]. ونرى ان هذا التعريف وسع من معنى ألتراث ألثقافي لأنه كان شاملا لعدة انواع. كما ان البعض حرص على ابراز الجانب المادي في التراث الثقافي دون المعنوي بقولهم انه بقايا المدن والتلال الاثرية والقلاع والحصون والمدارس والاماكن الدينية والمقابر والكهوف ،وبغض النظر عن مكان وجودها على سطح الارض او في بطنها او تحت المياه، فضلا عن بعض المعالم ذات الطابع المعماري المتميز والشواهد التاريخية التي لها صلة بنضال الشعوب وكفاحهم، هذا ويعد من التراث المنقولات التي يمكن التي يمكن نقلها دون تلف كالتماثيل وقطع الزجاج والمسكوكات القديمة وغيرها الكثير[٢٤]، بالإضافة الى الصناعات التقليدية والنصوص المكتوبة والمنقوشة على اية مادة او عنصر مثل الحجر او الجلود او المعادن كونها ترتبط بحضارة الانسان وتجاربه[٢٥].ويبدو على هذا التعريف ، أنّه ضيق من معنى التراث الثقافي ، لأنّه اقتصر على التراث الثقافي المادي العقاري الذي يعد

ثابتا لا يمكن نقله الا بحدوث اضرار بليغة، فضلا عن التراث المادي المنقول الذي يمكن نقله من دون تلف[٢٦]. انطلاقا من ذلك يمكن التمييز بين نوعين من التراث الثقافي، يتضمن النوع الأول التراث الثقافي المادي، والذي يشمل القطع الأثرية والمعالم والمباني والأعمال الفنية والذي يقسم الى قسمين ثابت كالمباني والمواقع القديمة ومنقول كالصور والمخطوطات[٢٧].هذا وقد حرص بعض الفقه الى الاشارة الى التراث الثقافي اللامادي بقولهم أنهُ ما تركه الاجداد والاباء الى الخلف من الابناء والاحفاد في شتى مجالات الحياة ومختلف نواحيها الثقافية والتاريخية والحضارية والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والاعراف وغيرها [٢٨]،ويشمل الموروث عبر لأجيال كالأنشطة الشعبية وفنون الأداء والمعارف والمهارات التقليدية ، والحرف اليدوية وما إلى ذلك [٢٩]،الظاهر على هذا المعنى أنّه حرص على تأكيد النوع الثاني من التراث الثقافي وهو التراث الثقافي المعنوي غير المادي ، الذي يشمل الابداعات الثقافية التقليدية او الشعبية كالموسيقى والرقص الشعبي والأدب وأعمال المسرح والفنون الشعبية كالمهرجانات وغيرها، التي يتميز بها بلد عن غيره من البلدان[٣٠].هذا ويتجلى التراث الثقافي غير المادي للشعوب، في كافة المظاهر غير المادية وغير الملموسة لمختلف تشكيلات وتنوعات التراث الإنساني فهو مرتبط بشكل مباشر بُهويته [٣١]. يمكن القول ان فكرة التراث الثقافي غير المادي يشتمل على جميع صور الابداع الفكري في شتى مناحي الحياة التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر، وهذا التراث ينتقل من جيل الى جيل بطريق شفوي، كما يمكن ان يستخلص مما هو مادي منقولاً كان هذا الشي ام غير منقول ، كالأدوات والابنية الاثرية والكتب والنقوش القديمة، ولكن منظوراً الى هذه الأشياء من جانب معنوي، بوصفها نقلت إلينا ثقافات الشعوب والأمم التي سبقتنا [٣٢].

ويجدر بنا ذكر ان التراث الثقافي اللامادي هو عامل مهم في الحفاظ على التنوع الثقافي لاسيما في ظل تزايد العولمة ،كما يساعد على تطور العلاقة بين مختلف الثقافات ويشجع على الاحترام المتبادل بينها [٣٣]. وفي ضوء ما سبق يبدو ان كل معنى من المعاني السابقة ضيق من معنى التراث الثقافي ولا يمكن الركون الى اي منها كمعنى عام وشامل كون كل منها اقتصر على احد انواع التراث الثقافي دون النوع الثاني وذلك يتعارض مع ما ينبغي ان يكون عليه حتى يكون محلا

للحماية القانونية. لذلك نرى ان اكثر المعاني عمومية وشمول لأنواع التراث الثقافي هو ذلك المعنى الذي اشتمل على كلا النوعين معا، وهو كل ما يمكن ان يدركهُ المرء بحواسه من المباني كالقصور والمعابد والقلاع والنقوش الحجرية والمسلات والمنشآت العسكرية التي مضى عليها فترة زمنية معينة، والتي ترجع الى حضارات عريقة موغلة في التاريخ ،ويشمل كذلك التراث غير الملموس كالتقاليد واشكال التعبير الشفهي ، وانواع الفنون والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية [٣٤] .

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان التراث الثقافي المادي وغير المادي يشتركان في أوجه ويفترقان في أوجه أخرى، فهما يشتركان به ان كلاهما يعبران عن هوية الجماعة فهما يعطيان بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الادبي أو العلمي أو التاريخي، كما انهما لا يطلقان الا على القديم الذي يورثه كل جيل الى الجيل الذي يعقبه فالتراث المادي ينصب على ما هو مادي ملموس ، في حين ان التراث غير المادي هو تراث شفوي، لأنه ثروة ثقافية تنتفي فيها صفة المادية.

الفرع الثاني

ألتراث الطبيعي

في الحقيقة ان هذا النوع من التراث يبدو واضحا من التسمية التي تطلق عليه اذ أنّه يتمثل بالأشياء الطبيعية التي تكون من نتاج الطبيعة اي من خلق الله عز وجل ،بمعنى ان لا دخل للإنسان بوجوده وهو بذلك عكس التراث الثقافي. تبعا لذلك حرص الفقه على ايراد معنى يتناسب مع طبيعته ،فقد عرفه الفقه الدولي بانه الأشياء الناجمة عن قوى الطّبيعة، والتي لا دخل لإرادة الإنسان في نشأتها[٣٥]. أي انه الاشياء التي جاءت بفعل الطبيعة كالجبال والاماكن والمناظر الخلابة الطبيعية من تكوين البيئة الطبيعية، والغابات والمحميات الطبيعية التي تشمل نباتات نادرة والاماكن التي تحمي السلالات النادرة من الحيوان[٣٦].

ويرى البعض ان التراث الطبيعي هو معالم طبيعية ناتجة من التشكيلات البايلوجية والغربالية التي جاءت بفعل الطبيعة بسبب بعض التغيرات المناخية على طول الزمن او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها رسومات وحفريات ذات جمال، لذلك كانت ذات قيمة عالمية استثنائية من

وجهة نظر العلم ، سواء كانت نباتات او حيوانات او غيرها [٣٧] . ويبدو ان الفقه لم يختلف بشان معنى التراث الطبيعي نظرا لأصل وجوده. الا أنّه ذهب البعض للقول ان التراث الطبيعي يدخل ضمن التراث المادي الملموس[٣٨]،في حين يرى البعض انه يدخل ضمن نطاق التّراث الثّقافي الأثري، نظرا لان بعض أنواع التّراث الطّبيعي لا تكون له اهمية لدى كل من السّلطة والأفراد مالم يكن له قيمة ثقافية، وبذلك فان بين التّراث الثّقافي والتّراث الطّبيعي تزاوجًا واضحًا، إذ يصعب ايجاد تراث طبيعي بحت لم تمتد إليه يد الإنسان[٣٩]. ومن جانب اخر انتقد البعض هذا الراي لأنه توجد انواع من التراث الطبيعي كالشلالات والكهوف والبحيرات وغيرها لا يمكن ان تمتد اليها يد الانسان لا نها من صنع الخالق[٤٠].وبين هذا وذاك نرى ان بعض انواع التراث الطبيعي تحتاج الى تدخل الانسان لحمايتها وضمان احياءها وديمومتها ،الا ان ذلك لا يعني انه يدخل ضمن التراث الثقافي نظرا لطبيعة نشأته الاولى.

المبحث الثاني

السياسة التشريعية لحماية ألتراث الوطني

مما لاشك فيه أن تحديد مفهوم التراث يجب ان يقترن بمفهوم حمايته اي الحفاظ عليه واحياءه ،ولا سبيل لذلك الا بوجود قانون فاعل، كوسيلة لصون التراث وضمان ديمومته ، اذ كلما زادت قيمة الشيء زادت ضرورة حمايته، لذا سنقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول السياسة التشريعية لحماية التراث في الدساتير العراقية، اما الثاني فسنفرده للسياسة التشريعية لحماية التراث في القوانين الخاصة به.

المطلب الاول

السياسة التشريعية لحماية ألتراث في الدساتير العراقية

في البدء ينبغي ان نذكر ان اغلب الدساتير تحرص على النص على بعض المواضيع سواء كان ضمن ديباجتها نظرا لأهميتها ، ام ضمن النصوص الخاصة بالحقوق الواردة في متنها ، كونها حقوق تحتاج الى الحماية من كل اعتداء قد يمسها، لان وجودها ضروري في حياة الشعوب ،لذا سوف نقسيم هذا المطلب على فرعين نفرد الأول لبيان السياسة التشريعية لحماية التراث في

الدساتير العراقية الملغاة، أما الفرع الثاني فسيكون للسياسة التشريعية لحماية التراث في دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الاول

السياسة التشريعية لحماية ألتراث في الدساتير العراقية الملغاة

بطبيعة الحال يعد الدستور القاعدة القانونية الاسمى والاعلى في كل دولة يلتزم الجميع باحترامها وتطبيقها من افراد وسلطة، ولا شك ان خير حماية للتراث تتمثل بإيراده في صلب الدستور ،وبالنسبة للدساتير العراقية وموقفها من حماية التراث بأنواعه على اعتبار ان العراق يحتضن تراثا حضاريا عريقا موغلا في القدم ينبغي ان يكون مشمولا بالحماية الدستورية على نحو يتناسب مع اهميتها وعراقتها ، الا أنّه تبين لنا من خلال استقراء الدساتير العراقية الملغاة ان اولى هذه الدساتير وهو القانون الأساسي [٤١]،جاء خاليا من أي نص يكفل حماية التراث بشكل صريح على الرغم من أنّه نصّ على بعض الحقوق والحريات تكفل حمايتها في الباب الاول الخاص بحقوق الشعب، لكن هذا لم يمنع المُشرع القانوني في ذلك الوقت من اصدار قانون لحماية الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.اما دستور عام ١٩٥٨ المؤقت واغلب دساتير العهد الجمهوري المؤقتة لم تختلف عن موقف القانون الاساسي في هذا الشأن اذ انها جاءت خالية من اي اشارة للتراث او اي نوع من انواعه على الرغم من ان البعض منها نص على قسم من الحقوق والحريات [٤٢] ، ولعل مرجع ذلك الظروف السياسية المتغيرة وغير المستقرة واختلاف النظام السياسي بين الحين والاخر بسبب الثورات والانقلابات ،بيد ان ذلك لا يبرر خلوها من الاشارة الى التراث وضرورة حمايته وعدم المساس به.

اما بالنسبة لدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ الملغى فانه لم يختلف عن الدساتير السابقة له اذ لم ينص على حماية التراث ضمن الحقوق التي اشار اليها في الباب الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع، على الرغم منه اشار الى الثروات الطبيعية وانها ملك الدولة تكفل حسن استغلالها، كما نص على ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ، الا أنّه تميز عن غيره من الدساتير السابقة بذكره لمصطلح التراث وان لم يكن بالمعنى المراد ،وذلك في الباب الاول الخاص بالدولة اذ نص على أنّه(الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول

ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام...) [٤٣] .ولا شك أنّه مسلك منتقد للمشرع الدستوري العراقي وكان الاجدى به النص على التراث وحمايته بشكل صريح نظرا لأشارته للثروات الطبيعة التي يعتبر التراث جزء منها وللأموال العامة وحمايتها .كما ان ظاهر الدستور يبدي بانه اكثر من دستور مؤقت لأنه تضمن على عدد كبير من المواد التي نظمت مسائل يتناولها على الاغلب الدستور الدائم[٤٤]. اما دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨الملغى فانه لم يختلف عن موقف الدستور السابق ذكره واورد نصوص مشابه له اذ نص على أنّه (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد اصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الاسلام ...) [٤٥]. اما دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت(الملغى) ، فقد جاء مغايرا للنصوص السابقة لأنّه نص بشكل واضح ومباشر على التراث ضمن الباب الثالث منه الخاص بالحقوق والواجبات الاساسية اذ نص على أنّه (يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية الفكر العلمي واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء والاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته واخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة...) [٤٦].الواضح على هذا النص أنّه اضفى على التراث اهمية لان ادرجه ضمن جملة مواضيع مهمة وجعله محل اعتزاز الافراد وهذه خطوة متقدمة في مسلك المشرع الدستوري العراقي مقارنتا بالدساتير السابقة له. أما قانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤ فأنّه لم يتضمن أي نص خاص بالتراث على الرغم منه نصه على بعض الحقوق ،بيد ان عدم الاشارة الى التراث في هذا الدستور وغيره لا يمنع من توفير ما يلزم من حماية وذلك ما نص عليه قانون ادارة الدولة اذ نص على انه (يجب الا يفسر تعداد الحقوق المذكورة انفا بانها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي...) [٤٧].

الفرع الثاني

السياسة التشريعية لحماية التراث في دستور العراق لعام ٢٠٠٥

بعد ان بينى موقف الدساتير العراقية الملغاة يجدر بنا ان نبين موقف دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥،الذي يمثل مرحلة مهمة في تاريخ العراق لما شهده من تغير في النظام السياسي وتبني الديمقراطية ،وباستقراء نصوص الدستور نجد أنّه اكثر الدساتير اهتماما بتاريخ العراق وحضارته وذلك ما عكسته ديباجته التي نصت على أنّه (نحن ابناء وادي الرافدين ، موطن الرسل والانبياء، ومثوى الائمة الاطهار ، ومهد الحضارة وصناع الكتابة ،ورواد الزراعة ووضاع الترقيم ، على ارضنا سن اول قانون وضعه الانسان ، وفي وطننا خط اعرق عهد عادل لسياسة الاوطان ، وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء ونظر الفلاسفة والعلماء ،وأبدع الأدباء والشعراء ...)[٤٨]. الا ان الديباجة لم تشر الى تراث العراق بشكل صريح رغم ما شملته من تعداد واسع النطاق لامجاد وتاريخ العراق، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص الواردة بمتن الدستور ،اذ كان الاجدى به تفادي ما شهدته الدساتير السابقة من نقص وقصور، نظرا لما شهده التراث العراقي من اعتداءات وتخريب ونهب من قبل جهات داخل العراق وخارجه الذي يفرض ضرورة النص على اهمية التراث وحمايته، ومن جانب اخر نرى أنّه حرص على النص في الفرع الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الفصل الاول الخاص بالحقوق الوارد في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات على انه(ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية) [٤٩] ،كما ونص في الباب الرابع الخاص باختصاصات السلطات الاتحادية على انه(تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون) [٥٠] .وذلك وبلا شك مسلك محمود كونه نظم الشؤون الخاصة بالتاريخ والحضارة والثقافة وبين الجهات المسؤولة عنها.

المطلب الثاني

السياسة التشريعية لحماية التراث الوطني في القوانين الخاصة به

لا تتحقق الحماية المطلوبة في اي مجال من المجالات ولا تبلغ هدفها المنشود الا اذا توفرت قوانين خاصة بها، والتراث احد اهم المواضيع التي ينبغي ان تشمله الحماية القانونية بمختلف

جوانبه، لذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢،اما الفرع الثاني فسنفرده لبيان قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كوردستان– العراق رقم (٥) لسنة٢٠٢١.

الفرع الاول

قانون الآثار وألتراث رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢

في الحقيقة ان العراق حتى ما قبل صدور قانون الآثار وألتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ لم يكن من بين الدول التي تمتلك تشريعات خاصة بالتراث، لأنه اقتصر على تشريع القوانين التي تعنى بالأثار وهي قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ الملغى[٥١] ،الذي تم الغاءه بموجب قانون الآثار القديم رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦الملغى[٥٢]،ولم يختلف القانون الاخير عن القانون السابق له اذ اقتصر على حماية الاثار دون التراث، واستمر هذا الوضع حتى صدور قانون الاثار والتراث الحالي كخطوة اولى غير مسبوقة ليجمع بين حماية الاثار والتراث تحت قانون واحد ،فضلا عن ما نص عليه في الاسباب الموجبة لصدوره اذ نص على انه(من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثاً ثقافيا وعلميا يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي تبقى معالمه شاخصة امام انظار الناس تحكي دور الانسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الاولى لبناء الحضارة الانسانية منذ نشأتها) [٥٣] ،كما نص في الفصل الاول الخاص بأهداف القانون ووسائل تحققها على انه(يهدف هذا القانون الى ما يأتي :اولا– الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من اهم الثروات الوطني...) [٥٤] .هذا وقد حرص المشرع في هذا القانون على تعريف المواد التراثية كما وذكرنا اذ نص على أنّه(هو الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او دينية او فنية ويعلن عنها بقرار من الوزير) [٥٥] . رغم هذه المميزات التي تمتع بها هذا القانون من اهداف وضوابط واجراءات تكفل حماية التراث الا أنّه لم يرتقي الى المستوى المطلوب لآنه تضمن عدة ثغرات قانونية تخل بالحماية اللازمة له، الا ان اغلبها لايزال حبر على ورق ودليل ذلك ما شهده التراث

العراقي ولا يزال يشهده من إهمال شديد أدى إلى ضياع وتخريب وإتلاف الكثير من المعالم والمواقع والمواد التراثية التي غابت عنها الحماية القانونية الفاعلة وفق ما تتطلبه مظاهر التقدم والتطور العلمي على نحو يكفل ديمومتها ،هذا من جانب ومن جانب اخر خلى القانون من نصوص تحث على نشر الوعي وتثقيف الافراد بأهمية التراث لان حمايته واجب تتكفل به جميع الجهات والافراد ، فضلا عن ذلك غياب النصوص التي تتكفل بدمج التراث العراقي في العالم الافتراضي وإتاحته على نحو واسع، مع إمكانية الوصول اليه في مختلف انحاء العالم بصرف النظر عن الاختلافات الثقافية، والبعد الجغرافي والهياكل التنظيمية التقليدية، لاسيما في ظل توظيف الرقمنة في التعامل مع محتويات الإرث الحضاري والمواقع الأثرية في بعض الدول العربية اهمها مصر[٥٦]، وهي عملية تحويل المعلومات إلى تنسيق رقمي يمكن قراءته الكترونيا ،اذ تصبح المعلومات أسهل في التخزين والوصول والارسال فهي وسيلة فاعلة لحفظ المواد التراثية النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشة، بحيث يصعب أو لا يسمح للباحثين والزوار الاطلاع عليها، كما تعمل هذه الآلية على تقليص أو إلغاء الاطلاع على المصادر الأصلية، وذلك عبر إتاحة نسخ بديلة في شكل إلكتروني تكون في متناول الباحثين، وفي هذا السياق تسمح عملية الرقمنة بصفة جدية وصحيحة[٥٧]. ولا شك ان هذه الطريقة تكفل حفظ التراث من الضياع والتعريف به على نحو افضل، فضلا عن جعله في متناول يد الباحثين والمهتمين بشؤون التراث، والأهم من كل ذلك هو صون ذاكرة الأمة وهويتها وضمان بقاءه واستمراره للأجيال القادمة.

الفرع الثاني

قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان- العراق رقم(٥) لسنة٢٠٢١

الى جانب قانون الاثار والتراث النافذ حرص المشرع في اقليم كردستان على اصدار قانون جديد يعنى بإدارة وحماية الاثار والتراث تحت مسمى واحد وهو قانون إدارة الآثار والتراث في إقليم كوردستان ،لكون الآثار والتراث والأماكن التأريخية ثروة وطنية وارثا ثقافيا وعلميا وهوية حضارية انسانية لشعب كوردستان، كما انه كان اكثر توفيقا عندما عمد الى تسمية القانون بقانون ادارة وحماية الاثار والتراث لان التراث يحتاج الى الادارة المناسبة والحماية الفاعلة ،وامتاز هذا القانون فضلا عن حداثته بإيراد معنى التراث بشكل صريح ومباشر كما سبق وذكرنا، ويعد هذا القانون من

احدث القوانين الخاصة بحماية الاثار والتراث في العراق واقليم كردستان على وجه خاص، وتضمن ستة فصول شملت مختلف الجوانب الخاصة بحماية الاثار والتراث على حد سواء، كما انه اشتمل على نصوص امتازت بالوعي والتنبيه لأهمية التراث التي غابت عن نصوص قانون الاثار والتراث العراقي السابق ذكره،اذ نص على انه يهدف هذا القانون الى ما ياتي:(اولا-إدارة وحماية وصيانة وترميم الاثار والتراث والتاريخ الحضاري للإقليم وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بها. ثانيا- تسجيل ومسح وحفر المواقع والمناطق الاثرية والتراثية. ثالثا- نشر الثقافة ومستوى الوعي وتنظيم النشاطات العلمية لحماية الاثار والتراث. رابعا- عرض القطع الاثرية والتراثية في المتاحف للتعريف بها وجعلها وجهة سياحية كارث ثقافي وهوية وطنية مهمة. خامسا- منع الاتجار بالأثار والتراث وتهريبها) [٥٨]. فضلا عن ادراج نصوص تتناسب مع التطور العلمي الحاصل ، اذ نص على انه (....ثانيا: التنقيب والحفر بخصوص الاثار والتراث في جميع انحاء الاقليم باستخدام احدث الاجهزة العلمية والفنية الملائمة والمعتمدة في مجال علوم الاثار....رابعا: تأسيس وفتح متاحف في الاقليم والاهتمام بها ،وتطويرها ونشر الثقافة الحضارية القومية والوطنية. خامسا: صنع نماذج (استنساخ- تقليد) القطع الاثرية والتراثية، وانتاج الصورة والافلام لعرضها او بيعها او مبادلتها وتحديد اسعارها بشرط ان يكون للنموذج المصنع علامة تمييزه عن اصله. سادسا: اجراء البحوث وتنظيم الندوات والمؤتمرات والنشاطات المتنوعة حول الاثار والتراث، في داخل وخارج الاقليم. سابعا: تنمية المختصين في مجالي الاثار والتراث لرفع مستوى قدرات عملهم. ثامنا: زيادة الاهتمام بالمواضيع الاثرية والتراثية في المواد الدراسية،لغرض التعريف وزيادة نشر الثقافة الاثرية في المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة....) [٥٩]. فضلا عن ذكره بعض النصوص التي تساعد في زيادة وعي المواطنين باهمية التراث اذ نص على انه (واجب المواطنين:أولاً: الحق في الحصول على المعلومات والاستفادة من الاثار والتراث، ويجوز له بموجب هذا القانون المشاركة في حماية اثار وتراث الاقليم والاهتمام بها.ثانيا: على كل فرد احترام اثار وتراث الاقليم وحمايتها...) [٦٠].

يبدو مما سبق ان المشرع في قانون اقليم كردستان انتهج سياسة تشريعية فاعلة ومميزة امتازت بالحداثة والتناسب مع اهمية التراث ،تفوق من خلالها على السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع

العراقي في قانون الاثار والتراث السابق ذكره ،الذي بدى تقليديا غابت عنه الكثير من الاجراءات التي تتناسب مع اهمية التراث العراقي والتطور العلمي والمعاير الدولية على نحو يكفل حمايته مما قد يتعرض له من اضرار وتلف ويكفل ضمان ديمومته كشاهد تاريخي على حضارة العراق العريقة والعتيدة .

الخاتمة

بعد أن انهينا بعون الله تعالى بحثنا الموسوم (مدى فاعلية السياسة التشريعية في حماية ألتراث الوطني وضمان ديمومته)، آن لنا ان نسجل اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات نبينها على النحو الآتي:

اولا-الاستنتاجات:

١- اتضح لنا في ضوء ما تم ذكره تعدد المعاني الفقهية الواردة بشان ألتّرَاث بين موسع وموجز لمعناه ولا يوجد معنى موحد له.

٢- اظهر البحث تنبه المجتمع الدولي لأهمية التراث بكلا نوعيه وبين معناه بشكل مفصل وذلك بدى واضحا في اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

٣- ثبت لنا ان المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث النافذ لم يضمنه اي اشارة لمعنى التراث بشكل صريح، و اكتفى بإيراد مصطلح المواد التراثية المتضمنة لمعنى التراث ،وهذا مسلك يعاب عليه المشرع العراقي .

٤- بدا لنا من البحث وعلى نحو واضح ان المشرع العراقي لم ينص على انواع التراث سواء الثقافي ام الطبيعي ،رغم أنّه من الدول الحاضنة لكلا نوعي التراث، وبالتالي لم يحدد معنى كل منهما.

٥- حرص المشرع العراقي في اقليم كردستان مؤخرا على اصدار قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان – العراق، ومن خلال مراجعة نصوص هذا القانون تبين أنّه حرص على بيان معنى التراث بشكل واضح ،بالإضافة الى بيان انواعه.

٦- توصلنا من البحث إلى ان الدساتير العراقية الملغاة لم تتطرق الى الحق بالتراث وواجب الدولة في حمايته.

٧- وبالنسبة لموقف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فرغم حداثته وحرصه على مواكبة التطور واصلاح اخطاء ما سبقه من دساتير وسد ثغراتها القانونية الا أنّه جاء خاليا من النص على الحق في حماية وصيانة التراث وواجب الدولة بذلك.

٨- واخيرا توصلنا الى ان موقف المشرع العراقي في القوانين الخاصة بالتراث كان متباينا بين تجاهين هما:

الاول: موقف المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢،الذي بدى تقليديا في اغلب نصوصه، اذ دمج الاثار والتراث في قانون واحد، واغفل الاشارة الى معنى التراث او انواعه او طرق حمايتها ونشر الوعي بأهميتها وواجب المواطنين في الحفاظ عليها وتكريس ما يلزم من وسائل علمية متطورة تكفل حمايته وضمان ديمومته للأجيال القادمة، وهذا مسلك منتقد بلا شك.

الثاني: موقف المشرع العراقي في قانون حماية وادارة الاثار والتراث في اقليم كردستان العراق رقم (٥) لسنة٢٠٢١،اذ كان اكثر توفيقا كما سبق وذكرنا سواء من حيث عنوانه حماية وادارة ام من حيث بيان معنى التراث وانواعه بشكل مباشر، ام من حيث النص على بعض النصوص التي تعزز المسؤولية الجماعية في حفظ التراث وبيان اهميته واعتماد وسائل علمية متطورة في حمايته.

ثانيا-المقترحات:

على ضوء الاستنتاجات المقدمة يمكن أن نقترح مجموعة من الاقتراحات تتكفل اعداد سياسة تشريعية متكاملة لحماية التراث الوطني سواء على المستوى الداخلي ام الدولي تمكننا من بلوغ الهدف المرجو من هذه الدراسة ، وهي:

١- ضرورة اضافة مادة صريحة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يؤكد على حق الأجيال الحالية والمستقبلية بتراث وطني متكامل وواجب الدولة بحمايته وصيانته وفق متطلبات التطور العلمي المنسجمة ونوع التراث وطبيعته.

٢-تشريع قانون خاص بحماية التراث تحت مسمى قانون حماية التراث العراقي يكفل تجاوز كافة الثغرات القانونية للقانون السابق لأنه لا ينسجم مع متطلبات الحماية اللازمة، نظرا لقصوره في شمول ما ينبغي ان يشمله، ولا يستوعب التطور العلمي الذي وصلت اليه الدول الاخرى، وان يتضمن بعض الامور اهمها:

أ-التعريف بتراث الدولة عبر حملات دعائية لتوعية الرأي العام وحملات الترويج التي تشمل برامج التعليم في المدارس والجامعات... إلخ، وإشراك كافة الفعاليات المجتمعية لرفع الوعي بأهمية التراث .

ب- تشجيع ودعم الدراسات الاكاديمية الداعية الى اعلاء معنى الانتماء والتعامل مع الموروث اي تقوية العلاقة بين المجتمع وإرثه ، وتكريس كافة الامكانات والجهود في الجامعات العراقية من اجل بلوغ الهدف المنشود .

٣-ضرورة النص على الاخذ بتقنيات التكنولوجيا الحديثة و تكنولوجيا الواقع الافتراضي ،وتوثيق المعلومات الخاصة بالتراث من خلال الاعتماد على قاعدة بيانات رقمية شاملة لمختلف انواع التراث الوطني .

٤- اما بالنسبة للمقترحات على المستوى الدولي، فنهيب بالجهات المعنية من مجلس النواب وسلطة تنفيذية ان يكون للعراق حضورا فعالا في المحافل الدولية المعنية بالتراث من اتفاقيات ومنظمات دولية وغيرها سواء من حيث الصيانة أم الترميم، ام الاستدامة ام استراجع المسروق منها.

وفي الختام ان هذه الاقتراحات ليست كافية نظرا لأهمية الموضوع وحجم المخاطر المحاط بها، لأن الالتفات إلى التراث الوطني بأشكاله وأنواعه بات ضرورة ملحة يوجب على الدولة بكافة مفاصلها أخذها بعين الاعتبار بدون تأجيل لكونه أصبح مادة استراتيجية فطنت لها المجتمعات المتقدمة في تحسين أوضاعها الاقتصادية ،فكيف ونحن نملك تراثا زاخرا يستعطفنا للحفاظ عليه .

[1]) ابي نصر اسماعيل بن حماد الجواهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، (القاهرة،٢٠٠٩، ص ١٢٣٨.

[2]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة،٢٠٠٨،ص (١٧٤٤.

(٣) احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الاول ، ط١ ،عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٤٢٢.

[4]) د.باخويا ادريس: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية (،المجلد الخامس– العدد الخامس،٢٠١٦،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ادرار –الجزائر، ص ٩٦.

[5]) د. علي حمزة عسل الخفاجي :الحماية الجنائية للأثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون (الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية)، كلية القانون – جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ٢٠١٤،ص٢٠.

(٦) د.محمد سمير: الحماية الجنائية للاثار(دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة)،ط١،دار نهضة العربية،القاهرة ،٢٠١٢،ص٢٦.

[7]) اليونسكو ، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث ، (المركز الاقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، دار نافع للطباعة والناشر، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٩-٤٦.

(٨)Cathryn A. Berryman Cabaniss, Johnston, Gardner, Dumas & O' Neal: Toward More Universal Pr ersal Protection of Intangible Cultur otection of Intangible Cultural Property، Journal of Intellectual Property Law، Volume ١ ، Article ٤١٩٩٤،p٢٩٢.

(١٠) تم اعتماد واقرار هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقدة في باريس في دورته السابعة عشر بتاريخ ١٦ تشرين نوفمبر ١٩٧٢م،

منشورة على الموقع الالكتروني لمركز التراث العالمي على العنوان التالي: https://www.arcwh.org/filePdfs/Basic-Texts-١٩٧٢-World-Heritage-Convention.pdf

(١١) د. جميلة ادوار: الحماية الادارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف،السنة الثامنة، العدد١٧ ،٢٠١٤،ص٢٤٦.

(١٢)المادة(١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢منشورة على الموقع الالكتروني١٩٧٢https://www.arcwh.org/filePdfs/Basic-Texts-١٩٧٢-World-Heritage-Convention.pdf

(١٣) المادة(٢) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢منشورة على الموقع الالكتروني https://www.arcwh.org/filePdfs/Basic-Texts-١٩٧٢-World-Heritage-Convention.pdf

(١٣) د.علي حمزة عسل الخفاجي : الحماية الجنائية للآثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)،مصدر سابق،ص٢٢.

(١٤) قانون الاثار القديمة رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦(الملغى) المنشور في الوقائع العراقية العدد (١٥٠٧) بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣.

(١٥) البند(ثامنا) من المادة(٤) من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٥٧) بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨.

(١٦)الاهوار وهي جزء من التراث العالمي وهي مسطحات مائية تغطي الاراضي المنخفضة الواقعة في جنوب وشرق العراق.ثامر خزعل العامري وسحر يونس جاسم و هبة سعدون المعمار: تسجيل اهوار جنوب العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الانسانية والتوازن البيئي العالمي، المجلة العراقية للعلوم، كلية العلوم، جامعة بغداد ،العدد ٤ ج،مجلد٥٦ ،٢٠١٥، ص٣٤٩٧.

(١٧) الفقرتان (١و٢) من البند(ثامنا) من المادة (١١) من قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان – العراق رقم(٥) لسنة٢٠٢١ المنشور في وقائع كردستان بالقرار رقم (٦) لسنة٢٠٢١.

(١٨) البند(عاشرا) من المادة (١١) من قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان – العراق المنشور رقم(٥) لسنة٢٠٢١.

(١٩) في الحقيقة يتعرض التراث لمختلف عوامل التلف الناتج عن مشاكل التلّوث باختلاف أنواعه وتنوع مصادره الطبيعية والبشرية كغاز الكبريت ، والأمطار الحمضية، وانتشار الجسيمات المنبعثة في الجّو، فضلا عن مختلف انواع التلوث الاخرى.د. قبوب الخضر سليم: اثر التلوث البيئي على الممتلكات الاثرية ودور الاليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، معهد الاثار، جامعة الجزائر ،العدد٣١، المجلد الاول،٢٠١٩،ص٥.

(٢٠)د.بوكورو منار،د.بلجدوي بسمة: النظام القانوني الدولي ودوره في حماية التراث الثقافي العالمي،٢٠١٩،بحث منشور على الموقع الالكتروني:https://www.mohamah.net/law/

(٢١)هذا وجدير بالذكر ان العراق من الدول التي انضمت الى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بالقانون رقم (١٢) لسنة٢٠٠٨،المنشور بالوقائع العراقية العدد ٤١٣٤في ٢٤/٨/ ٢٠٠٩ السنة الواحدة والخمسون.

(٢٢)د.حسام عبد الامير خلف: من مسؤولية عن الاضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ٣٠ ،العدد٢،٢٠١٥،ص٧٣٦.

(٢٣)د.صالح محمد بدر الدين : حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٩، ص١٥.

(٢٤)Waseem Ahmad QureshiThe Protection of Cultural Heritage by International Law in Armed

Conflct، Loyola University Chicago International Law Review ،Volume ١٥، Issue ١ ،Article ٣ ،٢٠١٧،p٦٥.

[٢٥](،مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق،) د. تميم احمد طاهر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي جامعة الموصل، مجلد ٩،السنة الثانية عشرة، عدد ٣٣، ٢٠٠٧،ص٢٥٦.

([٢٦]) د. صالح محمد محمود :حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، مصدر سابق،ص١٦.

[٢٧]( )د.شريف محمد محمد عمر:الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد اليات حماية البيئة(دراسة مقارنة)،بحث مقدم الى المؤتمر الخامس لكلية الحقوق في جامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة https://law.tanta.edu.eg/files/conf على الموقع الالكتروني :منشور ،٢٠١٨،ص١٦.

(٢٨) موسى بودهان : النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،٢٠١٣، ص١٨.

(٢٩)Na Li _Huibing Yu: Analysis on the Legal Protection Mode of Intangible Cultural Heritage٥،th International Conference on Economics, Management, Law and Education (EMLE ٢٠١٩)، p٩٧٨.

[٣٠]( ) د.شريف محمد محمد عمر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي كاحد اليات حماية البيئة، مصدر سابق،ص١١.

[٣١]( ) د.طلال معلا: التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي ،سلسلة اوراق دمشق ،مركز دمشق للأبحاث والدراسات ،العدد٤،٢٠١٧،ص٢.

[٣٢]( ) د. محمد جياد زيدان :الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد ٣٣،العدد٢،٢٠١٨،ص٢٠٠.

[٣٣]( ) د. باخويا ادريس : الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ادرار – الجزائر،المجلد الخامس ،العدد الثاني،٢٠١٦،ص٩٦.

(٣٤) اشرف صالح محمد سيد : التراث الحضاري في الوطن العربي – اسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ ،مؤسسة النور للثقافة والاعلام – جائزة النور للابداع ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٩،ص٧.

(٣٥) د. محمد سمير: الحماية الجنائية للاثار ،مصدر سابق، ص١٦٦.

(٣٦) د. صالح محمد محمود بدر الدين: حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص١٧-١٨.

(٣٧) د. عبد الله عبد الله سعد الفوري :الاطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٨.

(٣٨) اشرف صالح محمد سيد:التراث الحضاري في الوطن العربي – اسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ مصدر سابق ، ص٧.

(٣٩) د. اسامة حسنين عبيد: الحماية الجنائية للتراث الثّقافي الاثري(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠.

(٤٠) د.محمد سمير: الحماية الجنائية للاثار ،مصدر سابق، ص ٢٨ .

(٤١) القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥(الملغى) المنشور في الوقائع العراقية صفحة (٧٢) في١٩٢٥/١/١ .

(٤٢) الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ (الملغى) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨.والدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣ (الملغى) قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٧٩٧) في ١٩٦٣/٤/٢٥. والدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ (الملغى) قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٨) في ١٩٦٤/٥/٩.

(٤٣) المادتان(٩) و (١١) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤الملغى. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٩) في١٩٦٤/٥/١٠.

(٤٤) د. ساجد محمد الزاملي : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٤،ص٣٥٣.

(٤٥)المواد (١٦,١٤,١) من دستور ٢١ ايلول لعام ١٩٦٨ الملغى. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(١٦٢٥)في ١٩٦٨/٩/٢١.

(٤٦) المادتان (١٥) و(١٣) من دستور ١٦ تموز لعام ١٩٧٠الملغى.

(٤٧)المادة(٢٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤(الملغى).المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

(٤٨) ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٤٩) المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٥٠)المادة (١١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٥١) قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ (الملغى) ،المنشور في الوقائع العراقية في ١٩٢٤/٦/٢٦الصفحة(٨٤).

(٥٢) قانون الآثار القديم رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦(الملغى)، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(١٥٠٧) في ١٩٣٦/٤/٢٣.

(٥٣) قانون الآثار وألتراث رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٤) الفقرة (اولا) من المادة (١) من قانون الآثار وألتراث رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٥) الفقرة(ثامنا) من المادة(٤) من قانون الآثار وألتراث رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٦) حرصت مصر على انشاء منصة رقمية تسمح للكافة الاطلاع على الحضارة المصرية وتراثها كمصدر اشعاع حضاري وثقافي، والحفاظ على التراث المصري للأجيال القادمة وإثراء المحتوى العربي الرقمي المتاح بكافة صوره، بالإضافة إلى زيادة الفرص التصديرية لصناعة المحتوى الثقافي والأدبي من خلال دعم صناعة التحول الرقمي للمحتوى منشور على الموقع الالكتروني:https://gate.ahram.org.eg/daily/News/

(٥٧) مونة مقلاتي: التراث الثقافي في ظل التطور الرقمي وجهود الحماية القانونية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– الجزائر، المجلد ١٥ ، العدد١،٢٠٢٢،ص٢٤٨.

(٥٨) المادة(٣) من قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان- العراق رقم(٥) لسنة٢٠٢١.

(٥٩) المادة(٤)من قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان- العراق رقم(٥) لسنة٢٠٢١.

(٦٠) الفقرتان (اولا وثانيا) من المادة(٥) من قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان- العراق رقم(٥) لسنة٢٠٢١.

المصادر

 # القران الكريم

اولا – المعاجم اللغوية

١- ابي نصر اسماعيل بن حماد الجواهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٩.

٢- احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الاول ، ط١ ،عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة،٢٠٠٨.

ثانيا- الكتب القانونية

د. ساجد محمد الزاملي : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٤.

١- د. اسامة حسنين عبيد: الحماية الجنائية للتراث الثّقافي الاثري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢- اشرف صالح محمد سيد : التراث الحضاري في الوطن العربي – اسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ ،مؤسسة النور للثقافة والاعلام – جائزة النور للابداع ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٩.

٣- د.صالح محمد بدر الدين : حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩.

٤- د. عبد الله عبد الله سعد الفوري :الاطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٥- د.محمد سمير: الحماية الجنائية للاثار(دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة)،ط١،دار نهضة العربية،القاهرة ،٢٠١٢.

٦- موسى بودهان : النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،٢٠١٣.

٧- مهيار كاظم، الينور روبسون،لينا جبرائيل طحان: افتراس التراث الثقافي في العراق(الاستملاك الطائفي لماضي العراق)،المعهد الملكي للشؤون الدولية،لندن،٢٠٢٢.

ثالثا- البحوث

١- د. جميلة ادوار:الحماية الادارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد١٧ ،٢٠١٤ .

٢- د. باخويا ادريس : الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ادرار –الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني،٢٠١٦ .

٣- د. تميم احمد طاهر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي ،مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ٩،السنة الثانية عشرة، عدد ٣٣، ٢٠٠٧.

٤- ثامر خزعل العامري وسحر يونس جاسم و هبة سعدون المعمار: تسجيل اهوار جنوب العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الانسانية والتوازن البيئي العالمي،المجلة العراقية للعلوم،جامعة بغداد،العدد ٤ ج،مجلد٥٦ ،٢٠١٥ .

٥- د.شريف محمد محمد عمر:الحماية الجنائية للتراث الثقافي كاحد اليات حماية البيئة(دراسة مقارنة)،بحث مقدم الى المؤتمر الخامس لكلية الحقوق في جامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة ،٢٠١٨.منشور على الموقع الالكاروني:https://law.tanta.edu.eg/files/conf

٦- د.طلال معلا:التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي ،سلسلة اوراق دمشق،العدد٤،مركز دمشق للابحاث والدراسات،٢٠١٧.

٧- د. قبوب لخضر سليم: اثر التلوث البيئي على الممتلكات الاثرية ودور الاليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث،العدد٣١، المجلد الاول،٢٠١٩.

٨- د.علي حمزة عسل الخفاجي : الحماية الجنائية للآثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية لقانون –جامعة بابل،العدد الثاني، السنة السادسة،٢٠١٤.

٩- مونة مقللاتي: التراث الثقافي في ظل التطور الرقمي وجهود الحماية القانونية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–الجزائر، المجلد ١٥ ، العدد١،٢٠٢٢.

١٠- اليونسكو ، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث ، المركز الاقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية ، دار نافع للطباعة والناشر ،القاهرة ، ١٩٨٥.

رابعا–الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

أ/الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام منشورة على الموقع الالكتروني١٩٧٢https://www.arcwh.org/filePdfs/Basic-Texts-١٩٧٢-World-Heritage-Convention.pdf

ب/التشريعات الوطنية

- الدساتير

١- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥(الملغى) .

٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ (الملغى).

٣- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣ (الملغى).

٤- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ (الملغى).

٥- دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤(الملغى).

٦- دستور ١٦ تموز لعام ١٩٧٠(الملغى).
٧-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤(الملغى).
٨-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

- القوانين

١- قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ (الملغى) .
٢- قانون الاثار القديمة رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦(الملغى).
٣- قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
٤-قانون انضمام العراق الى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.
٥-قانون ادارة وحماية الاثار والتراث في اقليم كردستان – العراق رقم(٥) لسنة ٢٠٢٣ .

سادسا- المصادر الاجنبية

١-Na Li _Huibing Yu: Analysis on the Legal Protection Mode of Intangible Cultural Heritage٥،th International Conference on Economics, Management, Law and Education (EMLE ٢٠١٩)،

٢-Waseem Ahmad QureshiThe Protection of Cultural Heritage by International Law in Armed Conflct، Loyola University Chicago International Law Review ،Volume ١٥، Issue ١ ،Article ٣ ٢٠١٧

٣-Cathryn A. Berryman Cabaniss, Johnston, Gardner, Dumas & O' Neal: Toward More Universal Pr ersal Protection of Intangible Cultur otection of Intangible Cultural Property، Journal of Intellectual Property Law، Volume ١ ، Article ٤١٩٩٤

سابعا-المواقع على شبكة الانترنت

https://gate.ahram.org.eg/daily/News/